من كلابك فاكله الانسان او من الكلب الذى هو بمعنى الضراوة يقال هو
كلب بكذا اذا كان ضاريا به وانتصاب مكلبين على الحال من علمتم **فان**
قلت ما فائدة هذه الحال وقد استغنى عنها بعلمتم
قلت فائدتها ان يكون من يعلم الجوارح نحريرا
فى علمه مدربا فيه موصوفا بالتكليب وتعلمون حال ثانية او استيناف
وفيه فائدة جليلة وهى ان على كل اخذ علما ان لا يأخذه الا من اقتلهم
المتحرير اقتل اهله علما وانحرهم دراية واغوصهم على لطايفه
وحقايقه وان احتاج الى ان يضرب اليه اكباد الابل فكم من اخذ عن
غير متقن قد ضيع ايامه وعض عند لقاء النحارير انامله مما علمكم البغ
الله من علم التكليب لانه الهام من الله ومكتسب بالعقل او مما
عرفكم ان تعلموه من اتباع الصيد بارسال صاحبه وانزجاره
بزجره وانصرافه بدعائه وامساك الصيد عليه وان لا يأكل منه
وقرى مكلبين بالتخفيف وافعل وفعل يشتركان كثيرا والامساك
على صاحبه ان لا يأكل منه لقوله عليه السلام لعدى بن حاتم وان
اكل منه فلا تاكل انما امسك على نفسه وعن على كرم الله وجهه اذا اكل
البازى فلا تاكل وفرق العلماء فشرطوا فى سباع البهايم ترك الاكل
لانها تؤدب بالضرب ولم يشترطوه فى سباع الطير ومنهم من لم
يعتبر ترك الاكل اصلا ولم يفرق بين امساك الكل والبعض وعن
سلمان وسعد بن ابى وقاص وابى هريرة رضى الله عنهم اذا اكل الكلب
المليه

لكليه وبقى ثلثه فكل واسم الله عليه فكل **فان قلت**
الام رجع الضمير فى قوله واذكروا اسم الله عليه **قلت**
اما ان يرجع الى ما امسكن على معنى وسموا عليه اذا ادركتم ذكاته او الى
ما علمتم من الجوارح اى يسموا عليه عند ارساله طعام الذين اوتوا
الكتاب قيل هو ذبايحهم وقيل جميع مطاعمهم ويستوى فى ذلك جميع النصارى
وعن على كرم الله وجهه انه استثنى نصارى بنى تغلب وقال ليسوا
على النصرانية ولم اخذوا منها الا شرب الخمر وبه اخذ الشافعى وعن
ابن عباس انه سئل عن ذبايح نصارى العرب فقال لا بأس وهو قول
عامة التابعين وبه اخذ ابو حنيفة واصحابه وحكم الصابئين حكم اهل
الكتاب عند ابى حنيفة وقال صاحباه هم صنفان صنف يقرؤن
الزبور ويعبدون الملائكة وصنف لا يقرؤن كتابا ويعبدون النجوم
فهؤلاء ليسوا من اهل الكتاب واما المجوس فقد سن بهم سنة اهل الكتاب
فى اخذ الجزية منهم دون اكل ذبايحهم ونكاح نسائهم وقد روى عن
ابن المسيب انه قال اذا كان المسلم مريضا فامر المجوسى ان يذكر
اسم الله ويذبح فلا باس وقال ابو ثور وان امره بذلك فى الصحة
فلا باس وقد اساء وطعامكم حل لهم فلا عليكم ان تطعموهم لانه
لو كان حراما عليهم طعام المؤمنين لما ساغ لهم اطعامهم المحصنات
الحراير او العفايف وتخصيصهن بعث على تخير المؤمنين لنطفهم والاماء
من المسلمات يصح نكاحهن بالاتفاق وكذلك نكاح غير العفايف

Copyright © King Saud University